

تفسير الشعالي

العبد من مال كتابته ورأى مالك هذا الأمر على الندب ولم ير لقدر الوضيعة حدا واستحسن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان يوضع عنه الرابع وقيل الثالث وقيل العشر ورأى عمر ان يكون ذلك من اول نجومه مبادرة الى الخير وخوف ان لا يدرك آخرها ورأى مالك وغيره ان يكون الوضع من آخر نجم وعلة ذلك انه ربما عجز العبد فرجع هو وماله الى السيد فعادت اليه وضياعته وهي شبه الصدقة والظاهر ان هذا لا يعد رجوعا كما لو رجع اليه بالميراث ورأى الشافعى وغيره ان الوضيعة واجبة يحكم بها وقال الحسن وغيره الخطاب بقوله تعالى وآتونهم للناس اجمعين في ان يتصدقوا على المكاتبین وقال زيد بن اسلم انما الخطاب لولاه الامور . وقوله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الآية روى ان سبب الآية هو ان عبد الله بن ابي سلول كانت له امة فكان يامرها بالزنا والكسب به فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين وقوله ان اردن تحصنا راجع الى الفتیات وذلك ان الفتاة اذا ارادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور ان يكون السيد مكرها ويمكن ان ينهى عن الإكراه واذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور ان يقال للسيد لا تكرهها لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريرة للفساد فهنا امر في سادة وفتیات حالهم هذه وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين فقال بعضهم قوله إن اردن راجع الى الأيام في قوله وانكحوا الأيام منكم وقال بعضهم هذا الشرط في قوله ان اردن ملغي ونحو هذا مما هو ضعيف والله الموفق للصواب برحمته وما اختاره هو الذي عول عليه ابن العربي ونصه وانما ذكر الله تعالى ارادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه فأما اذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتحمل الإكراه فحصلوا ان شاء الله تعالى انتهى من الأحكام وقرأ ابن مسعود وغيره فإن الله من بعد اكراهن غفور رحيم